فاكثر لانها جعلت الحق لها له فيضعه حيث شا ولو
وهبته له ولبعض الزوجات اوله وللجميع قسم ذلك
علي الرؤس كما بحثه بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة
ان تاخذ علي المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج
ولا من الضراير لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام
الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد
استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي
جواز النزول عن الوظايف والذي استقر عليه
رايه ان اخذ العوض فيه جايز واخذه حلال لاسقا ط
الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقي الامر في ذلك
الي ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا
وبسط ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفد ها
وللواهبة الرجوع متي شات فاذا رجعت خرج
فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع وان
بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعي
انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة
واذا تزوج حرا وعبدا في دوام نكاحه **جديدة**
ولو معادة بعد البينونة **خصها** كل منهما وجوبا
بسبع ليال متوالية بلا قضا للباقيات **ان كانت**
بكرا علي خلقتها او زالت بغير وطي **وبثلاث** ليال
متوالية بلا قضا للباقيات **ان كانت ثيبا** لخبر

ابن حبان

ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب
والمعني في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا
سوي بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع
لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا
وزيد للبكر لان حياها اكثر والحكمة في الثلاث
والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع
عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان
فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالمفرق
واستانف وقضي المفرق للاخريات **تنبيه**
دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطي
حلال او حرام او وطي شبهة وخرج بها من
حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة ونحو ذلك
ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا وبين
سبع بقضا كما فعل صلي الله عليه وسلم بام
سلمة رضي الله تعالي عنها حيث قال لها ان شيت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت
عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا
لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن
ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات
وساير اعمال البر كعيادة المرضي وتشييع الجنايز
مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)